جهود مجلس حقوق الإنسان في تنظيم نشاط الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة

Efforts of the Human Rights Council to regulate the activity of private military and security companies

تاريخ الإرسال: 2019/09/08	تاريخ القبول: 2020/11/12	تاريخ النشر: 2021/01/31

*ط.د. عبّاس وليد
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
walid.abbas1989@gmail.com

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
bensahlatb@gmail.com

ملخص :

تقوم الشركات العسكرية والأمنية المتواجدة حول العالم بمهام تعتبر في العديد من الأحيان من صميم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما قد يجعل هذه الشركات وموظفيها في كثير من الأحيان على صلة مباشرة بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني، حيث أنّ هذا الإحتكاك والصلة المباشرة بالأشخاص المحميين يمكن أن يؤدي إلى إنتهاكات وتجاوزات ومخالفة القواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص، ومن أجل ذلك ظهرت الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية لتنظيم أنشطة ومهام هذه الشركات، ومن بين هذه الجهود نجد جهود مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة وهذا من خلال فريقين تم إنشاؤهما من طرفه لأجل تحديد الإطار القانوني لعمل هذه الشركات نظرا لتوسع نشاطها خلال النزاعات المسلحة ولجوء الكثير من الدول لها.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ مجلس حقوق الإنسان؛ المرتزقة .

Abstract:

The worldwide security and military companies do have duties that are usually derived from the military activities and operations during the different military struggles. And this may make these companies and its employees in a direct touch with some powerful people well protected by the international humanity law. This protection may also give the opportunity to these people to practice some prohibitions, and not to apply

***المؤلف المرسل: عبّاس وليد**

the international law. This is why many nations felt needing to progress in thinking about how to organize and limit the military companies tasks and duties. Human right council that's related by the united nations organization was one of the important staff and bodies concerned by this topic, using mercenaries as a tool infringe human right and violate people right of deciding their social and political future, using also there international governmental team as a tool to give more details about the real tasks and duties of these security and military companies
***Keywords**: military companies and security companies; Human right Council ; Mercenaries.*

مقدمة :

يتزايد نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حول العالم يوما بعد يوم، وهم يقومون بمهام تعتبر من صميم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما قد يجعل هذه الشركات وموظفيها في كثير من الأحيان على صلة مباشرة بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني، حيث أنّ هذا الاحتكاك والصلة المباشرة بالأشخاص المحميين يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات ومخالفة القواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص.

هذا الأمر دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود والبحث عن مختلف السبل لتنظيم عمل هذه الشركات والحد من خطورتها خاصة بعد ثبوت عن طريق مختلف التقارير الصادرة عن الأجهزة الدولية إنتهاك هذه الشركات وموظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك أثناء مشاركتها في تلك الحروب، ومن بين هذه الأجهزة نجد أجهزة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وحتى مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأ في جويلية عام 2005 الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والذي شرع بعد تزايد عمل هذه الشركات العسكرية حول العالم في رصد أنشطة هذه الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية والإبلاغ عنها، وبسبب التزايد الكثيف لعمل هذه الشركات العسكرية والأمنية أنشأ مجلس حقوق الإنسان في عام 2010 الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتفصيل مضمون إطار تنظيمي دولي يتعلق

بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والذي يراقب خصيصا ويعمل على تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية، ويعمل كذلك على تكثيف وتنظيم الجهود الدولية المختلفة لوضع صك قانوني دولي ملزم ينظم نشاط الشركات العسكرية والأمنية.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على مشكلة عالمية يواجهها المجتمع الدولي تتعلق بالشركات العسكرية والأمنية التي أصبح دورها لا يقتصر فقط على الجانب الأمني والحماية فقط، بل تعدى ذلك إلى المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية التي تعتبر من مهمات القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة.

أما عن أهداف البحث، فهو يتعلق بتحديد مدى التقدم الذي تمكن منه مجلس حقوق الإنسان في تنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية منذ إنشائه للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، إلى غاية إنشائه للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها.

وعليه ونظرا للتطور السريع للقانون الدولي و ظهور هذه الشركات التي تعتمد عليها الكثير من الدول كفاعل أساسي خلال الحروب التي تخوضها نبحث في ما هو الإطار القانوني لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟، وذلك من خلال التركيز على ما هي أهم جهود هذين الفريقين في مجال تنظيم سلوك وأنشطة الشركات العسكرية أو الأمنية وموظفيها؟

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى جهود ، أما في المبحث الثاني فسوف نعرض فيه جهود الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها.

المبحث الأول : جهود الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

بداية نشير إلى أنه يمكن تعريف الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة بأنها: «شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الإستخبارتية والدعم اللوجيستي[1]»، وتعرّف كذلك على أنها: « تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشيط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء، كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة[2] ».

كما أنه وقبل التطرق للفريق العامل، نشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قررت في قرارها 1987/ 16 أن تعين مقررا خاصا معنيا بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وكان على المقرر الخاص بموجب الولاية الأصلية، التي جددت مرارا، أن يدرس مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وقد أُذن له، كي يقوم بمهمته، بأن يتلقى معلومات ذات مصداقية ويعول عليها من الحكومات، علاوة على الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وقررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها 2/2005 أن تنهي ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تنشئ فريقا عاملا معنيا بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مؤلفا مما يصل إلى خمسة خبراء مستقلين، واحد من كل مجموعة إقليمية[3].

المطلب الأول : الإطار القانوني وقواعد عمل الفريق المعني بمسألة استخدام المرتزقة

أنشئ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/ يوليه 2005 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005، ويخلف هذا الفريق ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة

استخدام المرتزقة التي كانت قائمة منذ عام 1987، وفي آذار/ مارس 2008، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات[4].

وتتعدد مهام وقواعد عمل الفريق التي حددها مجلس حقوق الإنسان، حيث يمكن التطرق إليها بشيء من التفصيل من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : مهام الفريق المعني بمسألة استخدام المرتزقة

طلب مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 2 من القرار 7/ 21 إلى الفريق العامل أن[5]:

أ) يضع ويقدم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سد الثغرات القائمة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، عند مواجهة التحديات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

ب) يلتمس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بولايته.

ج) يراقب المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم.

د) يدرس ويحدد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان ، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ه) يرصد ويدرس ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويعد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع الشركات على احترام حقوق الإنسان في أنشطتها .

وتتمثل المعايير الدولية والإقليمية التي يعتمد عليها الفريق لأداء عمله في[6]:

- اتفاقية لاهاي رقم : 07 لعام 1907 والمتعلقة باحترام حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص في حالة الحرب على الأرض.
- المادة (04/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول لعام 1977).
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني لعام 1977).
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا لعام 1977.

الفرع الثاني : قواعد عمل الفريق المعني بمسألة استخدام المرتزقة

ينظر الفريق العامل في الحالات التي يعيق فيها المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة والجهات الفاعلة من غير الدول ، بما في ذلك الشركات العسكرية الخاصة وشركات الأمن الخاصة التمتع بحقوق الإنسان أو التعارض مع تقرير المصير للشعوب والنظام الدستوري والاجتماعي للدول ، إما كجزء من التدابير الأمنية ، أو في النزاع المسلح أو في أي حالة أخرى، و من بين الطرق التي يعتمد عليها الفريق في أداء عمله، تلقي البلاغات عن الإنتهاكات الصادرة عن هذه المرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية أو الأمنية وذلك كالآتي[7]:

- تقدم البلاغات الفردية خطياً وتوجَّه إلى الأمانة ، مع إعطاء اسم الأسرة ، الاسم الأول وعنوان المرسل ، ورقم الهاتف و / أو الفاكس ، أو أي وسيلة اتصال مقبولة أخرى ، إذا كان ذلك مطلوباً، وكذلك أي معلومات أخرى تجعل من الممكن تحديد هوية الشخص ، وكذلك وضعه القانوني إلى أقصى حد ممكن ، يجب تقديم كل حالة على حدة من أجل تسهيل عمل المجموعة، من المأمول أن يتم تقديم البلاغات باستخدام نموذج الاستبيان المتاح من أمانة الفريق العامل.

- يجوز توجيه الرسائل إلى الفريق العامل من قبل دولة أو جهاز دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية ، أو الأفراد المعنيين ، أو أسرهم أو ممثليهم ، أو أي مصدر آخر ذي صلة.

- حرصاً على ضمان التعاون المتبادل ، توجَّه عناية الحكومة المعنية إلى البلاغات ، ويُوجه ردها إلى مصدر البلاغ للاطلاع على تعليقاتها الإضافية، ويحال من قبل رئيس المجموعة، أو إذا لم يكن متوفرا ، من قبل العضو المعين من قبل الرئيس، و في حالة الحكومات ، تحال الرسالة عن طريق الممثل الدائم إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وعليها أن تطلب من الحكومة الرد في غضون 60 يوماً بعد إجراء مثل هذه التحقيقات حسبما يكون مناسباً لتزويد المجموعة بأقصى قدر ممكن من المعلومات.
- و في ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها ، سيتخذ الفريق العامل الإجراء المناسب، حيث:
- في الحالات التي تكون فيها الشركات العسكرية الخاصة أو شركات الأمن الخاصة معنية، تحال الآراء التي تصدرها المجموعة إلى الحكومة المعنية مع نسخة ، حسب الاقتضاء ، إلى الشركة المعنية بعد ثلاثة أسابيع من إرسالها إلى الحكومة ، يتم إرسالها إلى المصدر.
- يُوجَّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآراء التي قدمها الفريق في تقرير الفريق العامل.

المطلب الثاني : إعداد الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة لمشروع إتفاقية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية

مع تطور أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وتسارع عمليات الخصخصة التي شهدها القطاع الأمني، فقد كان لزاما على ذلك أن تتطور وتتضاعف الجهود المبذولة لضمان تنظيمه بشكل سليم، ولكفالة إحترام هذه الشركات لقواعد القانون الدولي، ولضمان حصول ضحايا إنتهاكات هذه الشركات على تعويضات لحقوقهم المنتهكة إعمالا بمبدأ الإنصاف[8].

وبسبب غياب صك دولي ينظم عمل هذه الشركات، تم تكليف الفريق العامل بإعداد مشروع لإتفاقية مقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتتكون هذه الإتفاقية المقترحة من ديباجة و 49 مادة، يتضمن الجزء الأول أحكاما عامة تتعلق بحدود التطبيق، والجزء الثاني يتعلق بمبادئ توجيهية عامة تتعلق بمسؤولية الدول عن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية، والجزء الثالث خصص لتنظيم التشريع الوطني، ولضرورة إنشاء

آليات الرصد والإشراف، وخصص الجزء الرابع لمسؤولية الدول في فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية على المخالفين لأحكام الإتفاقية وتوفير سبل الإنصاف للضحايا، أما الجزء الخامس فخصص للرصد والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الأمنية، أما الجزء السادس والأخير فقد تضمن أحكام ختامية تتعلق بالتوقيع والتصديق والتحفظات والنفاذ[9].

ويمكن التطرق لأهم أحكام هذه الإتفاقية المقترحة من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : التعريفات المقترحة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية

بالنسبة للتعريفات، فقد إقترحت هذه الإتفاقية مجموعة من التعريفات[10]، حيث عرّفت **الشركات العسكرية والأمنية** على أنها: « هي كيانات تقدم، لقاء تعويض، خدمات عسكرية و/أو خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية» ، أما **الخدمات العسكرية** فهي:« خدمات متخصصة تتصل بالعمل العسكري، وتشمل التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات ، والتحقيق ، و الاستطلاع البري، أو البحري، أو الجوي، وعمليات الطيران بجميع أنواعها، والمراقبة بواسطة الأقمار الصناعية المأهولة وغير المأهولة ، وجميع أنواع نقل المعارف التي تنطوي على تطبيقات عسكرية، والدعم المادي والتقني إلى القوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة » ، ويقصد **بخدمات الأمن**: « هي خدمات الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وجميع أنواع عمليات نقل المعارف التي تنطوي على تطبيقات في مجال الأمن وعمل الشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية المعلوماتية والأنشطة الأخرى ذات الصلة» ، أما **تصدير الخدمات العسكرية و/ أو الخدمات الأمنية** فهو:« نقل الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية من دولة المنشأ التي سجلت فيها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أو خدمات تصدير و/أو توريد الخدمات الأمنية التي تقدمها تلك الشركات خارج الدولة التي هي مسجلة فيها أو التي يوجد فيها مكان إدارتها الرئيسي أو مقرها » ، أما **استيراد الخدمات العسكرية و/ أو الخدمات الأمنية** فهو: «استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية، ويشمل ذلك الخدمات التي تقدمها شركات مسجلة في دولة أجنبية» ، ويقصد **بالدول المتعاقدة** : «هي الدول التي تبرم مباشرة مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة عقودا تشمل، حسب الاقتضاء، العقود الباطنية التي تبرمها تلك الشركات مع شركات أخرى، أو الحالات التي تعمل فيها الشركات العسكرية الأمنية

الخاصة مع شركات أخرى تابعة لها» ، أما **دول العمليات** فهي:« الدول التي تعمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في أراضيها» ، و**دول المنشأ:** «هي دول جنسية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي سجلت أو تأسست فيها تلك الشركات، و إذا لم تكن الدولة التي تأسست فيها الشركة هي ذاتها الدولة التي يوجد فيها مكان العمل الإداري للشركة، تصبح الدولة التي يوجد فيها مكان عملها الرئيسي أو مقرها هي دولة منشأ الشركة» ، ويقصد **بالدول الثالثة:** «هي دول أخرى غير الدول المتعاقدة ، ودول المنشأ، ودول العمليات التي لها رعايا يعملون للشركة العسكرية الأمنية الخاصة» .

وتجدر الإشارة إلى أنّه رغم تحديد مشروع الإتفاقية لتعريف الشركات العسكرية والأمنية وتعريف كل ما يتصل بها، إلا أنه لم يتم تحديد المقصود بشكل دقيق الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها هذه الشركات، فالواقع العملي وبإستقراء أعمال هذه الشركات وموظفيها نجد أنّها لم تحترم دورها السلبي عند التعاقد معها، فهي لا تكتفي فقط بالتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات ، والتحقيق ، و الاستطلاع البري، أو البحري، أو الجوي و بتقديم خدمات الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، بل تعدى دورها ليكون إيجابيا خلال عملها يتعلق بمساعدة الجهات التي تعاقدت معها والمتعلق بالمشاركة الفعالة والهجومية في العمليات العسكرية جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة.

الفرع الثاني : المبادئ و القيود المنصوص عليها في للإتفاقية

نصت الإتفاقية على مجموعة من المبادئ هي[11]:

«- تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات المسجلة أو العاملة في الأراضي المشمولة بولايتها القضائية سواء شكلت تلك الشركات أو لم تشكل كيانات متعاقدة مع تلك الدولة.

- تكفل كل دولة طرف أن تتلقى الشركات التي تتعاقد معها تدريبا في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم تلك الحقوق وذلك القانون.

- لا يجوز لأي دولة طرف أن تفوض إلى غيرها مهام تقع في صميم اختصاصات الدولة أو أن تتعاقد مع جهات خارجية للقيام بها.

-تحرص كل دولة طرف على اتخاذ تدابير تشريعية وأي تدابير أخرى قد تكون ضرورية لوضع الإجراءات اللازمة لتنظيم التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وإجراءات إصدار رخص تصدير واستيراد الأفراد العسكريين والأمنيين والخدمات ا لعسكرية والأمنية ؛ و أي خدمات جمركية فعلية وغير ذلك من أشكال الرقابة على الصادرات/ الواردات وإعادة تصدير/ استيراد الأسلحة النارية التي تستخدمها تلك الشركات.

-تحرص كل دولة طرف على القيام وفقا لقانونها الداخلي، باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لفرض حظر كامل أو جزئي على تفويض مسؤولية تقديم الخدمات العسكرية و/ أو الأمنية أو التعاقد مع مصادر خارجية تتولى مسؤولية تقديم تلك الخدمات» .

كما أوردت الإتفاقية مجموعة من القيود هي[12]:

- احترام حقوق الإنسان الدولية واحترام القانون الإنساني الدولي.
- حظر استخدام القوة.
- حظر تفويض المهام التي تقع في صميم اختصاصات الدولة و/أو التعاقد مع جهات خارجية للقيام بها.
- حظر الاستعانة بأطراف خارجية لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة.
- فرض حظر على حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها بصورة غير قانونية وامتلاكها بصورة غير قانونية والاتجار بها.

ورغم العنصر الإيجابي لهذه المبادئ والقيود، نرى أنّ الدول المتعاقدة مع هذه الشركات، والشركات نفسها لم تحترمها، حيث أنّه تم خرق العديد من هذه المبادئ و القيود عند مباشرة العمليات العسكرية، خاصة خلال الحرب على العراق، أين تم إنتهاك العديد من قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتفويض العديد من المهام التي تعتبر من صميم إختصاصات قواتها المسلحة لهذه الشركات، وهو ما أدى لوقوع العديد من الجرائم المتصلة بإنتهاكات حقوق الإنسان بحق العراقيين.

الفرع الثالث : المخالفات الجنائية و/أو المدنية و/أو الإدارية في مجال الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة

بالنسبة للمخالفات الجنائية و/أو المدنية و/أو الإدارية في مجال الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد نصت الإتفاقية على[13]:

« - تكفل كل دولة طرف المعاقبة على الاستخدام غير القانوني للقوة والأسلحة النارية والاستخدام غير القانوني لأسلحة معينة والاتجار غير المشروع بالأسلحة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، باعتبارها مخالفات جنائية بموجب قانونها الوطني.

-تكفل كل دولة طرف أن تجرم بموجب قانونها الوطني جميع أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتم من دون التراخيص والأذون المطلوبة، بما فيها تصدير واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية.

-تتخذ كل دولة طرف كل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، لضمان تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ومُساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون، وعدم اللجوء إلى اتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

-وفيما يتعلق بفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم المذكورة في هذه المادة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم التي ترتكب ضد الفئات الضعيفة» .

وقد نصت المادة (20) من هذا المشروع على مسؤولية الكيانات الإعتبارية، حيث:

« -تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الاعتبارية عن الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية.

-رهنًا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، أو مزيجا منها.

-تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم فعلا.

-تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه الاتفاقية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة.»

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير منذ إنشائه ورغم قيامه بإعداد مشروع لإتفاقية مقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، إلا أنّ هذه الإتفاقية لم ترى النور ولم يتم إعتمادها وبالتالي فمختلف الإنتهاكات الواقعة من طرف هذه الشركات لم يتم المساءلة عنها ولم يتم محاسبة موظفي هذه الشركات عن مختلف الجرائم الصادرة عنهم، وعليه فقد قرر في عام 2010 إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لديه ولاية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك، في جملة أمور، خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها، كما أنّ الفريق المعني بمسألة إستخدام المرتزقة لم يتمكن من إستحداث آليات قانونية فعلية تعمل على ردع التجاوزات التي تنتهكها الشركات العسكرية والأمنية في ما يتعلق بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : جهود الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

في جلسته الخامسة عشرة ، المنعقدة في 1 أكتوبر / تشرين الأول 2010 ، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 26/15، بتصويت مسجّل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 03 عن التصويت، قرار بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لديه ولاية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك، في جملة أمور، خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها ، مع مراعاة المبادئ والعناصر الرئيسية ومشروع النص كما اقترحه الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[14].

وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في القرار 26/15 أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورة تدوم خمسة أيام عمل في السنة لمدة سنتين، وأن يعقد دورته الأولى في موعد أقصاه أيار/مايو 2011 ، وطلب المجلس إلى الفريق العامل، علاوة على ذلك، أن يقدم توصياته إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين[15]، وقد قدم الفريق العامل 06 تقارير لمجلس حقوق الإنسان خلال 06 دورات عقدها منذ نشأته إلى يومنا هذا، ويمكن التطرق لمختلف أهم ما ورد في تقارير الفريق العامل وفقا لمختلف الدورات التي عقدها من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول : مناقشات وملاحظات عامة حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يمكن القول أنّ مختلف المناقشات والملاحظات حول الشركات العسكرية والأمنية تم التطرق إليها خلال الدورات الثلاث الأولى، وبالتالي يمكن توضيحها من خلال التطرق لكل دورة على حدى في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : الدورة الأولى

افتتح الدورة نائبة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي ذكّرت بأن عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ازداد زيادة كبيرة على مدى العقدين الماضيين في مختلف أنحاء العالم، وأوضحت أن هذه الشركات تقدم خدمات إلى الحكومات، والشركات الوطنية وعبر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدولية، وأشارت إلى أن تلك الشركات تقدم خدمات شتى في سياقات مختلفة عدة، ولفتت الانتباه إلى أنه إذا كان معظم الخدمات المُقدَمة على مدى السنوات المنصرمة يتعلق بالدعم اللوجيستي والإداري وبعض وظائف الحراسة، فإن الشركات الخاصة بدأت تؤدي شيئاً فشيئاً وظائف كانت منوطة بالجيش وغيره من مؤسسات الأمن الحكومية عادة، بما في ذلك أثناء النزاعات وما بعدها[16].

وقد اختار الفريق العامل في دورته الأولى السيد لوفويو ل. انديميني (جنوب أفريقيا) رئيساً - مقرراً له نظراً إلى غياب الممثل الدائم لجنوب أفريقيا[17]، وقد حظر الدورة العديد من الدول من بينها الجزائر، وكذا بعض المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية

وبعض الوكالات المتخصصة، وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية، وخلال هذه الدورة تمت مناقشة بعض المواضيع المحددة وهي:

- القانون والممارسة وعلاقتهما بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة .
- التشريعات والممارسات الوطنية .
- عناصر إطار تنظيمي دولي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- المساءلة وحق الضحايا في سبل انتصاف فعالة.

وقد قدمت الوفود المشاركة ملاحظاتها العامة خلال هذه الدورة، ومن بين تلك الملاحظات ما قدمته الجزائر، حيث كررت الجزائر الإشارة إلى المخاطر التي تطرحها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام سيادة الدول من جهة الأمن والدفاع والمسؤولية في مجال حقوق الإنسان، وذكّرت بالتحديات التي تواجهها الدول في تعاملها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بسبب تعقّدها من حيث الوضع القانوني، والموارد البشرية، وطبيعتها عبر الوطنية، واحتمال انتهاك حقوق الإنسان الكامن في أنشطتها، وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن وثيقة مونترو لا تتضمن جميع الجوانب المتصلة بالموضوع وفق نهج شامل، وأيدت فكرة وضع صك دولي ملزم قانوناً، ونصحت الجزائر بمواصلة المناقشات في الدورة الثانية بشأن مشروع الاتفاقية المقترح[18].

ونرى أنّ الجزائر من خلال ملاحظاتها خلال هذه الدورة قد أشارت إلى أمر مهم يتعلق بالمخاطر التي تطرحها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام سيادة الدول من جهة الأمن والدفاع والمسؤولية في مجال حقوق الإنسان، حيث أنّه من مقاصد الأمم المتحدة نجد عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في فيما يتعلق بحالات الدفاع الشرعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في حالات التدخل الإنساني الذي تطور ليصبح مسؤولية الحماية والمتعلق بحماية حقوق الإنسان، إلا أنّ التطور الحاصل على المستوى الدولي أصبحت الدول الكبرى خاصة فيما تلجأ إلى تفسير غير شرعي لمفهوم الدفاع الشرعي لإستخدام القوة في العلاقات الدولية عن طريق ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي، وكذا تبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مظلة حماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب، وهذا الأمر أدى إلى إنتهاك العديد من

الشركات العسكرية والأمنية التي تعاقدت معها الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال حربها في العراق و أفغانستان.

الفرع الثاني : الدورة الثانية

افتَتحت الدورةَ الثانية مارسيا ف. ج. كران، مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وذكّرت بولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المبينة في القرار 26/15، وأشارت إلى أن مناقشات الدورة الثانية ستستند إلى المناقشات التي جرت خلال الدورة الأولى، ولاحظت أن المسائل قيد النظر معقدة، بدءاً تحديداً بتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تشارك في مجموعة متنوعة من الأنشطة وتقدم طائفة واسعة من الخدمات دولياً ومحلياً، وأشارت المديرة في هذا الصدد، إلى أن المناقشات التي جرت خلال الدورة الأولى شددت على أهمية وضع تعريف واضح لعبارة "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، إذ ذهب البعض إلى ضرورة التمييز بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة، من جهة، وأنشطة الشركات الأمنية الخاصة من جهة أخرى[19].

وقد حظر الدورة العديد من الدول من بينها الجزائر، وكذا بعض المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وبعض الوكالات المتخصصة، وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية، وخلال هذه الدورة تمت مناقشة بعض المواضيع المحددة وهي[20]:

- آخر المستجدات منذ الدورة الأولى.
- تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد نطاقها وطبيعتها، والتحديات التي تطرحها أمام الدول، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطتها خارج إقليمها.
- إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي .
- مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك/خرق حقوق الإنسان .
- آراء الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى.

وخلال هذه الدورة تم الإشارة إلى أن وضع إطار تنظيمي فعّال يتطلب أولاً اتخاذ مواقف تنظيمية مشتركة بشأن جوانب محددة من التنظيم، مثل الترخيص ومراقبة الصادرات وسبل الانتصاف من انتهاك حقوق الإنسان وخرقها، وتم اقتراح أن تركز

المناقشات على خمسة مجالات هي: تعاقد الدولة من أجل الحصول على خدمات عسكرية وأمنية خاصة؛ ودعم الدولة لاحترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع؛ وترخيص الدولة للخدمات العسكرية والأمنية الخاصة؛ والترتيبات المراعية لحقوق الإنسان في مجال مراقبة الصادرات؛ ومسألة سبل الانتصاف الفعالة وما يرتبط بها من آليات تقديم الشكاوى. ولوحظ أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وتسري أيضاً على مقدمي الخدمات العسكرية والأمنية الخواص، تتيح خارطة طريق مفيدة لتوجيه المناقشات نحو مواقف تنظيمية مشتركة في هذه المجالات، ويمكن أن تشكل دعامةً لصك أو صكوك ملزمة قانوناً، ومن شأن المبادرات التنظيمية القائمة المتعلقة تحديداً بقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مشروع الاتفاقية الذي وضعه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، ووثيقة مونترو[21]، ومدونة قواعد السلوك الدولية[22]، وعمل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في مجال المبادئ الأساسية الدولية، أن تتيح توجيهاً هاماً أيضاً في هذا الصدد[23].

ونرى أنّه خلال هذه الدورة أشارت مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أمر مهم يتعلق بضرورة التمييز بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة، من جهة، وأنشطة الشركات الأمنية الخاصة من جهة أخرى، فإنتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة من طرف هذه الشركات ناتج عن عدت إعطاء تعريف واضح لها مع تحديد مهامها، مع عدم وضوح التفرقة بين هذه الشركات والتمييز بشكل واضح بين ما يتعلق بالعمليات العسكرية والعمليات الأمنية.

الفرع الثالث : الدورة الثالثة

خلال هذه الدورة انتخب الفريق العامل، في اجتماعه الأول، المعقود في 21 جويلية 2014 ، السيد عبد الصمد مينتي (جنوب أفريقيا)، رئيساً - مقرراً له، وتم الإشارة خلال هذه الدورة إلى ضرورة الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورتين الأوليتين والعمل من أجل تحقيق توافق في الآراء وحث الدول على الاستفادة من العمل المنجز سابقاً، والمشاركة في تفاعل بناء، ووضع إطار تدريجي، وإحراز تقدم جماعي[24].

ومن أهم ما يميز هذه الدورة هو تركيز الجلسة الثالثة للدورة على الفرق بين أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة وغيرها من الأنشطة الممكنة ذات الصلة بهذا الموضوع، وسلطت بعض الوفود الضوء على المجموعة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأكد أحد الوفود أهمية التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة، والمرتزقة، واقترح التركيز في العمل على الشركات الأمنية الخاصة، ورأت بعض الوفود أنه بدلاً من محاولة تصنيف الشركات إلى أمنية أو عسكرية، قد يكون النهج الأفضل هو النظر في الخدمة أو الوظيفة أو الأنشطة المحددة التي تضطلع بها الشركة، فضلاً عن الظروف التي تعمل فيها، واقترحت وفود أخرى تحديد خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قد تنطوي بشكل خاص على انتهاكات لحقوق الإنسان، بما أن محور تركيز هذا الفريق العامل هو المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يخص الإطار القانوني الواجب التطبيق، شُدِّد على أهمية التمييز بين السياقات، لا سيما في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح وسيكون لا بد من مواصلة التفكير لتحديد نوع الشركات أو الخدمات أو الوظائف التي يمكن أن يغطيها صك دولي واحد، واقترحت جهة مشاركة غير حكومية وضع تعريف شامل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة[25].

المطلب الثاني : التطورات الحاصلة بعد الدورات الثلاث الأولى

منذ عام 2014 وبعد مختلف المناقشات والمقترحات التي تم تقديمها في الدورات الثلاث الأولى، بدأت مرحلة جديدة لتقنين وتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية وذلك بداية من الدورة الرابعة، ويمكن التطرق لمختلف هذه التطورات من خلال التطرق لما تم مناقشته في الدورات الثلاث الأخيرة وذلك في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : الدورة الرابعة

خلال هذه الدورة انتخب الفريق العامل الحكومي الدولي، في جلسته المعقودة في 27 أفريل 2015 ، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا، عبد الصمد كينتي رئيسا ومقررا له، وتم خلال هذه الدورة مناقشة مجموعة من المواضيع أهمها موضوع استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية الخاصة، حيث أشار تقرير صدر حديثا بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة[26]، والذي جاء فيه أنّ:

«العاملين باتوا يعملون في بيئات خطيرة أكثر فأكثر ويواجهون تهديدات شتى لم يواجهوها من قبل، حيث أنّ هذه التهديدات القائمة تفاقمت بسبب عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين المجرمين والجماعات المتطرفة، ومن هذا المنطلق وظفت الأمم المتحدة شركات أمنية خاصة مسلحة في مراكز عمل مختارة بإعتبار ذلك ملاذا أخيرا، وفي محاولة لتعزيز أمن وسلامة موظفيها، ولتمكين المنظمة من إنجاز برامجها وولاياتها في بيئات تتسم بخطورة كبيرة»[27].

ونرى أنّ قيام الأمم المتحدة بالإستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيزيد الأمر سوءا في ما يتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان ، خاصة بسب عدم وجود صك ملزم ينظم نشاط هذه الشركات و عملها الميداني، وخضوع تدابير الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة لمجلس الأمن الذي تتحكم فيه الدول الكبرى.

الفرع الثاني : الدورة الخامسة

جرت مناقشات الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي بحضور مجموعة من الخبراء الذين سعوا إلى المساهمة في تعميم منظور حقوق الإنسان، وتم مناقشة العديد من المواضيع بما فيها الوصول إلى العدالة وسبل الإنصاف لضحايا الإنتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، والتدابير الأخرى المتخذة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها[28].

الفرع الثالث : الدورة السادسة

خلال هذه الدورة ، تم مناقشة وثيقة بشأن وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وتضمنت هذه الوثيقة 08 عناصر هي[29]:

- التعاريف: الشركات الأمنية الخاصة، الشركات العسكرية الخاصة.
- أهداف الإطار التنظيمي.
- المبادئ.
- الدول المتعاقدة.
- الدول الإقليمية.

- الدول الأصلية.
- دول الجنسية.
- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الخاتمة:

رغم جهود مجلس حقوق الإنسان من خلال فرقه العاملة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية، فإنّ تفعيل صك قانوني ملزم دوليا يعتمد على مدى تأكيد مشاركة دول العالم المختلفة في تفعيل دورها المتعلق بقبول العمل بتوصيات الفرق العاملة في مجال ضبط نشاطات هذه الشركات العسكرية والأمنية، وبالتالي قبول وضع اتفاقية دولية ملزمة لجميع الأطراف لم يتحقق بعد، فضلا عن ذلك فإن الأمر مرهون بإرادة الدول في تجسيد هذا الالتزام الدولي، ذلك أن هذه الشركات قد تتجاوز قدرتها العسكرية قدرة دول بأكملها مما يؤكد على ضرورة وضع إطار قانوني دولي ملزم يحكم عمل هذه الأخيرة.

وخلال هذا البحث تم التوصل للنتائج التالية:

- هناك غموض حول تعريف الشركات العسكرية والأمني، وغموض كبير حول تحديد دورها بدقة خلال القيام بعملها.
- وفقا للتعاريف المقدمة من طرف الفريقين، هناك فرق بين الشركات العسكرية والأمنية ولكل واحدة منهما دوره المحدد.
- تتواصل جهود الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها ، ولم يعقد منذ إنشائه عام 2014 سوى 06 دورات، وبالتالي إمكانية الوصول إلى حلول عملية في ما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية خلال الدورات اللاحقة.

ومن أجل تنظيم فعال لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية، نقترح ما يلي:

- رغم الدور الكبير الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان من خلال الفريقين اللذان تم إنشاؤهما، إلا أنّ تنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية لا يمكن تحقيقه

إلا من خلال صك ملزم يتم إقراره خلال مؤتمر دولي أمن من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

- الشروع في صياغة مضمون الإطار التنظيمي الدولي بشأن الشركات العسكرية والأمنية.
- إنشاء آلية دولية لتسجيل الشركات العسكرية والأمنية المتواجدة حول العالم ومراقبة أنشطتها.
- ضمان المساءلة الدولية والوطنية عن الإنتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- إتخاذ مجلس الأمن لمختلف التدابير الفعالة عند وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي من طرف هذه الشركات.
- إشراك المنظمات الدولية الإقليمية في عملية تنظيم ومراقبة نشاط الشركات العسكرية والأمنية.

الهوامش:

[1] أنظر : أسامة صبري الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2008، ص06.

[2] أنظر: طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، ص22.

[3] أنظر : الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: https://www.ohchr.org/ar/Issues/Mercenaries/SRMercenaries/Pages/SRMercenariesIndex.aspx آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/02 بتوقيت 13:45.

[4] أنظر : الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أنشاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: https://www.ohchr.org/ar/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/WGMercenariesIndex.aspx . آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/02 بتوقيت 14:16.

[5] المرجع نفسه.

[6] أنظر : الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعايير الدولية التي يعتمد عليها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير:

https://www.ohchr.org/en/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/InternationalStandards.aspx آخر إطلاع بتاريخ 2018/12/03 بتوقيت 15:56.

[7] أنظر: الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، طرق عمل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: https://www.ohchr.org/en/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/MethodsWork.aspx .آخر إطلاع بتاريخ 2018/12/03 بتوقيت 16:10.

[8] أنظر: مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص167.

[9] أنظر: مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص171.

[10] راجع: قرار الجمعية العامة رقم 325، تقرير الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65، البند 67 من جدول الأعمال المؤقت،2010/08/25، ص24. رمز الوثيقة A/65/325. وراجع كذلك: المادة (02) من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 325.

[11] راجع: المادة (03) من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.

[12] راجع: المواد (07) (08) (09) (10) (11) من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المرجع نفسه.

[13] راجع: المادة (19) من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.

[14] راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/15، الدورة 15، البند 03 من جدول الأعمال، 2010/10/07، ص02. رمز الوثيقة A/HRC/RES/12/26. متوفر على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/167/40/PDF/G1016740.pdf?OpenElement .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/05 بتوقيت 11:07.

[15] راجع: ملخص الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة 01: في 2011/11/22، ص 03 . رمز الوثيقة A/HRC/WG.10/1/4. متوفر على الموقع: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/WG.10/1/4&Lang=A آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/05 بتوقيت 11:25.

[16] راجع: ملخص الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 03.

[17] المرجع نفسه، ص 04.

[18] راجع: ملخص الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، مرجع سابق، ص19.

[19] راجع: ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، في 2012/12/24، ص 03 . رمز الوثيقة A/HRC/22/41. متوفر على الموقع:-https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/189/40/PDF/G1218940.pdf?OpenElement آخر إطلاع بتاريخ 2018/12/05 بتوقيت 13:38.

[20] المرجع نفسه، ص02.

[21] اعتُمدت وثيقة مونترو في أيلول/سبتمبر 2008 ، بناءً على مبادرة إنسانية من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتهدف الوثيقة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتناول الالتزامات الدولية التي تقع على الدول وممارساتها السليمة فيما يتصل بعمليات تلك الشركات خلال فترات النزاع المسلح، وتتطرق الوثيقة إلى الالتزامات المحددة التي تقع على الدولة التي يوجد فيها مقر شركة عسكرية وأمنية خاصة، والدولة المتعاقدة التي تعمل لصالحها إحدى هذه الشركات، ودولة الإقليم حيث تقوم هذه الشركة بأنشطتها. ومن ثم فإن وثيقة مونترو تبيّن أن تلك الشركات لا تعمل في فراغ قانوني. راجع: ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 09.

[22] مدونة قواعد السلوك الدولية فهي مبادرة تشمل جهات معنية متعددة دعت إليها حكومة سويسرا في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ، وحتى آب/أغسطس 2012 ، كانت 464 شركة قد وقعت عليها. وتحدد المدونة مبادئ قواعد السلوك لمقدمي الخدمات الأمنية الخواص، مثل الالتزام بالمعاملة الإنسانية واحترام الكرامة والخصوصية، ومعايير حقوق الإنسان كحظر التعذيب وسوء المعاملة، والرق، والاتجار بالبشر، والتمييز، فضلاً عن مبادئ الإدارة المتعلقة باختيار الموظفين وتمحيصهم وتدريبهم؛ واستخدام الأسلحة والمعدات؛ والإبلاغ عن حوادث استعمال القوة؛ وإجراءات تقديم الشكاوى، والتعهدات المالية في حال ثبوت المسؤولية عن دفع التعويضات. راجع: ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 09.

[23] راجع: ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 13.

[24] راجع : ملخص الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة 03 للفريق العامل ، ، في 2014/09/02، ص 05 . رمز الوثيقة A/HRC/WG.10/3/2. متوفر على الموقع:-https://documents-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/153/95/PDF/G1415395.pdf?OpenElement .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/07 بتوقيت 09:10.

[25] راجع : ملخص الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، مرجع سابق، ص09.

[26] راجع: تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، دورة الجمعية العامة رقم 69، البند 69 من جدول الأعمال، 2014/09/29. رمز الوثيقة A/69/406 . متوفر على الموقع: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/406&Lang=A .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/07 بتوقيت 09:46.

[27] راجع : تقرير للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة الراب للفريق، الدورة 30 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، في 2015/07/09، ص 22 . رمز الوثيقة A/HRC/30/47. متوفر على الموقع:-https://documents dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/152/58/PDF/G1515258.pdf?OpenElement. آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/07 بتوقيت 09:51.

[28] راجع: ملخص الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة 03 للفريق العامل ، ، في 2017/02/20، ص 22 . رمز الوثيقة A/HRC/WG.10/5/2. متوفر على الموقع:-https://documents-dds

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/038/32/PDF/G1703832.pdf?OpenElement .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/07 بتوقيت 10:10.

[29] راجع : تقرير للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة السادسة للفريق، الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، في 2017/08/04، ص 04 إلى ص06. . رمز الوثيقة A/HRC/36/36. متوفر على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/232/46/PDF/G1723246.pdf?OpenElement .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/07 بتوقيت 10:22.